mroftalp htehaB ni knil muideM

القنوت قبل الركوع | الحديث 402 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم عن انس رضي الله عنه قال سألته عن القنوت وقبل الركوع ام بعد الركوع قال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنتا بعد الركوع. فقال كذبوا - 00:00:00

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابو معاذ هو محمد بن خادم حدثنا عاصم وابن سليمان الاحول عن انس قال قال سألت عنه ابو معاذ محمد ابن حازم - 00:00:22

هذا ثقة رحمه الله من شيوخنا واختلف في روايته. وروايته عن اعمش من اقوى الروايات. قدم على بعض الكبار من اصحاب اعمش رحمه الله وذلك انه يحفظ حديث اعمش. حتى قال صار الاعمش في فم علقم - 00:00:42

من كثرة ما يكرر الاعمى الشيخ يقول رحمه الله رواية عن غير الاعمش ظعفها الامام احمد رحمه الله من الحفاظ والائمة قالوا ان رواية عن غيره روايته عن غير الاعمش فيها اضطراب - 00:01:04

ولا يشكل على هذا رواية البخاري له عن هشام ابن عروة او غيره فروايته اه له عن هشام ابن عروة انما روى له في المتابعات لم يروي له حديث منفرد - 00:01:24

وهذي طريقة الائمة رحمة الله عليهم حينما يكون الراوي في بعض رواة رواية متقنة وعن غيره فيها ضعف وهذا واقع في كثير من الروايات فانه قد يروي البخاري في هذا طرق منها ان ينتقي بالروايات - 00:01:40

ما لم يخطئ فيه وهذا وقع البخاري. ومنها ان يأوي له عن ذلك الشيخ لكن لا يعتمد عليه اما بان يكون مقرونا بغيره يتابع في نفس الحديث او من طريق اخر. وهذا ما وقع له حينما رأى عن هشام ابن عروة - 00:01:58

ثقة رحمه الله ثقة ورجال الجماعة لكن تكلم يحيى بن سعيد القطان وكلامه ليس ببين فيه عن انس قال سألته عن انس رضي الله عنه قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع؟ فقال - 00:02:20

قبل الركوع قبل الركوع هذه الرواية لعلها جمع من اهل العلم روايات عاصم سليمان وقالوا ان المعروف في القنوت انه بعد الركوع لا قبل الركوع. بعد الركوع قالوا ان هذا هو المحفوظ انس. وهذا ليس على الحديث اعلان لهذه اللفظة. يعني ينبغي النظر - 00:02:35

انه قد تعل اللفظة في الحديث لكن لا يعل الحديث لكن لفظ فيها ذكر القنوت قبل الركوع منهم من تأوله على ان المراد بطول القيام افضل الصلاة والقنوط وعن هذا لا اشكال معنى ان القنوت هنا طول القيام ليس المراد القنوت الذي هو قنوت - 00:02:54

الدعاء والنافل لكن ظاهر الحديث انه سأله عن القنوت قبل الركوع وبعده. فاخبره انه قال قبل الركوع والمعروف عن انس رضي الله عنه في الصحيحين رواية محمد ابن سيرين عن ابن عن انس كذلك في رواية قتادة عن انس عند البخاري قتادة وابو مجلز - 00:03:12

ومحمد ابن سيرين كلهم ذكروا ان القنوت بعد الركوع حينما سألوا انس مالك وايضا ثبت في الصحيح هريرة في قنوته عليه الصلاة والسلام ماذا على ريع ولاكوان شهرا بعد الركوع بعدما يرفع رأسه من الركعة الاخيرة. كذلك في حديث خفاف ابن ايمة ابن رحضة الغفاري عند مسلم - 00:03:36

انه قنت بعد الركوع واحاديث اخرى الروايات عن انس والاحاديث عن غيره جاءت بالقنوت بعد الركوع ثم هو من جهة المعنى هو المناسب لانه يقول سمع الله لمن حمده فيثني ويدعو ثم بعد يثني ثم بعد ذلك يدعو فيكون الدعاء للقنوت بعد الركوع - 00:03:58

وبعد الثناء عليه سبحانه وتعالى. ومن اهل العلم من جوز وهذي طريقة متبعة لكثير من جوزوا القنوت قبل الركوع وبعده. وجاء عن

بعض الصحابة فمن اجرى هذه الرواية وقال اصل - 00:04:20
عدم الاعلان فانه يجريها على ظاهرها او يجريها كما جاءت بلا اعلان وجاءت رواية تشهد لها عن بعض الصحابة رضي الله عنه لكن المعروف في كلام ائمة الامام احمد رحمه الله قال اه ان الرواة ان الاكثر عن انس انه بعد الركوع - 00:04:34
وكذلك ايضا الخطيب البغدادي رحمه الله كما ذكر عنه ابن رجب الباري في كتابه القنوت انه ذكر رواية عاصم سليمان قال ان رواية الجماعة انه بعد الركوع ولا تؤخذ هذه الرواية مقابل رواية الجماعة فهي ارجح. واشار الى اعلال هذه الرواية - 00:04:55
ومنها الائمة من عمل بها وتأول وتأولها على ان المراد به طول ان القنوت مراقبة هو امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما جعله حال القيام وكانت حال السجود والمعنى قانت يطيل قيامه - 00:05:22
قالت يطيل سجوده هذا قال وافضل الحديث جاء في صحيح مسلم افضل الصلاة طول القنوت على طول القنوت والقنوت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه لكن الثابت عنه هو القنوت للنوازل. اما قنوت الوتر هذا آآ ورد فيه احاديث والعلما - 00:05:45
الى كتبت في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنه اما قنوت النوازل هذا ثابت في الاخبار الصحيحة الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام النوازل ويشرع رفع اليدين في القنوت لحديث انس - 00:06:11
ايضا عند احمد والبيهقي وكذلك صح عن جمع من الصحابة كذلك حديث ابن مسعود وغيره في رفع اليدين في القنوت وهذا ايضا في قنوت سواء كان قنوت الوتر او في قنوت النوافل - 00:06:27
عند الامر العارض. اما ما جاء من حديث انس انه عليه السلام قال اما الفجر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. فهذا الضعيف رواية ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي. وهو وان كان يعني عابدا لكنه ضعيف الحفظ - 00:06:41
ولهذا الحديث هذا لا يصح لضعف الراوي لمخالفة الاخبار الدالة على ان القنوت جاء مؤقتا بثلاثين ليلة وجاء باربعين ليلة وكلها في البخاري والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:07:00